لقتال ام لم يمكن لكن علم كل من قصد انه ان
اخذ قتل او لم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام
قتل او لم تامن المراة فاحشة ان اخذت وعلى
من دون مسافة قصر منها وان كان في اهلها
كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل
من ذكر حتى على فقير وولد ومدين ورقيق
بلا اذن من الاصل ورب الدين والسيد ولو
كفى الاحرار وعلى من بها اي بمسافة القصر
فيلزمه المضي اليهم عند الحاجة بقدر كفاية
دفعا لهم وانقاذا من الهلكة فيصير فرض
عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد
واذا لم يمكن من قصد تاهب لقتال وجوز
اسرا وقتلا فله استسلام وقتال بتقييد
زدته بقولي ان علم انه ان امتنع منه قتل
وامنت المراة فاحشة ان اخذت والا تعين
الجهاد كما مر فاذا امنت المراة ذلك حالا
لا بعد الاسر احتمل جواز استسلامها ثم تدفع
اذا اريد منها ذلك ذكره في الروضة كاصلها
ولو اسروا مسلما وان لم يدخلوا دارنا لزمنا
نهوض

١٧٥

نهوض لخلاصه ان رجي بان يكونوا قريبين
منا كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم لان حرمة
المسلم اعظم من حرمة الدار فان توغلوا
في بلادهم ولم يمكن التسارع اليهم تركناه للضرورة
فصل فيما يكره من الغزو ومن يكره او يحرم
قتله من الكفار وما يجوز او يسن فعله بهم
كره غزو بلا اذن امام بنفسه او نائبه لانه
اعرف بمواضع المصلحة نعم ان عطل الغزو واقبل
هو وجنده على الدنيا او غلب على الظن انه
اذا استوذن لم ياذن او كان الذهاب للاستئذان
يفوت المقصود لم يكره والغزو لغة الطلب لان
الغازي يطلب اعلاء كلمة الله تعالى وسن له
اذ يؤمر على سرية وهي طائفة من الجيش يبلغ
اقصاها اربعمائة بعثها وان ياخذ البيعة
عليهم بالثبات على الجهاد وعدم الفرار ويامر
بطاعة الامير ويوصيه بهم للاتباع وله
لا لغيره استئجار كفار لجهاد من خمس الخمس بشروطه
الاتية لانه لا يقع عنهم فاشبهوا الدواب واغتفر
جهالة العمل لان المقصود القتال على ما يتفق ولان

فف

هم

Copyright © King Saud University